

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم 25064
لتوريد أجهزة CPEs
لزوم هيئة أوجيرو



القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصفقة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

توريد أجهزة CPES عدد 5,150/جهاز من نوع HG8145X7-10 وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦: لائحة الكميات والأسعار.
- الملحق رقم ٧: المواصفات الفنية.

تعتبر المواصفات الفنية والملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار بواسطة الطرف المختوم، وهي تتألف من مجموعة واحدة.
٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبائية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٤ أدناه، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يقدم على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية بموجب أو وكيل رسمي مصدق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقمة (١٤) إلى (١٤) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، لا يعود تاريخ صلاحيتها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض، وعليه ترتيب المستندات وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي الوارد أدناه تسهيلاً

المديرية العامة لفتح العروض. وهذه المستندات هي:   

أ- الشروط العامة الإدارية

1. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
2. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
3. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
4. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
5. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوفات الجارية.
11. إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14. تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
15. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.
16. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيهرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
17. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
18. ضمان العرض المحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.
19. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
20. إيصال صادر عن هيئة أوجيهرو باسم العارض ومُعنون باسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
21. دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض، على جميع صفحاته دون أي تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتزامه بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ.
22. التزام العارض فور تقديمه العرض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.



23. الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها العارض والملتزم من خلال تلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.
24. في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
 - إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
 - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1. نسخ عن شهادات الجودة المطلوبة ISO 9001 والخاصة بالشركة المصنعة للأجهزة الموردة، أو ما يعادلها.
2. إفادة بالوكالة أو الشراكة موقعة من الشركة المصنعة للأجهزة أو تقديم إفادة صادرة عن الشركة المصنعة بإمكانية المشاركة في هذه المناقصة وتسليم الأجهزة المطلوبة كما وتقديم المساعدة الفنية اللازمة من العارض والشركة المصنعة.
3. لائحة الزبائن، للعارض أو المصنّع، الذين تم بيعها أجهزة مشابهة على أن لا تقل عن ثلاثة زبائن خلال الأعوام العشرة الأخيرة، مع وضع التاريخ وحجم الأعمال للإلتزام والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن. يُرفق بهذه اللائحة المستندات التي تثبت صحة مضمونها.
4. تقديم عينة من الأجهزة المطلوبة لإجراء التجارب عليها من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات، وتعتبر هذه العينة جزءاً من العرض الفني وذلك في مهلة أقصاها الموعد النهائي لتقديم العروض، على أن تقوم لجنة التلزم حصراً وأثناء تقييم العرض بمراجعة هذه العينة للتأكد من انطباقها للمواصفات الفنية المطلوبة وتقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا.
5. تعهد بكفالة الأجهزة لمدة سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، وإبدال أي جهاز CPE معطل خلال فترة الضمان، خلال مهلة 3 أسابيع كحد أقصى من تاريخ الإبلاغ عن العطل.
6. تعهد بتأمين خبير فني ببرمجة الأجهزة لمساعدة مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيهرو وبقدر ما تحتاجه خلال فترة الضمان.
7. الإلتزام بتدريب عاملين من هيئة أوجيهرو/مديرية تكنولوجيا المعلومات على كيفية التركيب وبرمجة الأجهزة، وبتقديم ثلاث نسخ أصلية من Service Manual و Programming Kit للأجهزة.
8. تقديم لائحة تفصيلية للأجهزة المطلوبة "لائحة الكميات والأسعار"، دون وضع الأسعار.
9. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية ولوائح مطابقة المواصفات التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق الشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوبة والمذكورة في المواصفات الفنية المرفقة. (والتي يجب أن تعمل بتوافق مع السنترالات وأجهزة الاتصالات الحالية).

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مغفل، وعليه أن يشير إلى القيمة الإجمالية وفقاً للآتي:

ب- المجموع = السعر الإفرادي X الكمية

القيمة الإجمالية = ب + ت

٩٢



يشمل الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وعليه أن يقدم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها. وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككل.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون بإسم "هيئة أوجيرو" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بنر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٤. لا يفتح أي عرض تتسلمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٥. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٦: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق (ة) لدى الكاتب بالعدل، على أن يتضمن (تتضمن) بالحد الأدنى:

- تعيين شريك رئيسي مفوض يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم.
- أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه هيئة أوجيرو بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- تحديد مؤهلات كل شريك في التحالف.
- تعهد بعدم تغيير التكوين والوضع القانوني لتحالف الشركات بعد تقديم العرض.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم نسخة أو صورة عن اتفاقية التحالف، ويقتضي تقديم المستند الأصلي.
- ينطبق على الشركاء في التحالف الشروط نفسها المطلوبة للعارض الوحيد وفقاً لما ورد في المادة الرابعة - دفتر الشروط هذا، بحيث يقدم جميع الشركاء جميع المستندات الإدارية المطلوبة.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح

يجوز للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزم.

يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض

١. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي ٦٠ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يُمكن للعارض أن يَقبل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة مُحددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض

- يُحدد ضمان العرض بقيمة \$/7,000 (فقط سبعة آلاف دولار أميركي لا غير).
تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض.
يقدم ضمان العرض باسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو.
يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يُضم إلى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.
لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وتقييم العروض.
 - تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
 - تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
 - تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
 - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
 - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
 - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
 - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
 - تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
 - تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
 - تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
 - تُصبح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- المادة ١٢: قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد**
١. تُقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

١٩٨



- أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائق (الملتزم المؤقت).
- ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائق ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائق قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
- ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى / ١٥ خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة / ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى / ٣٠ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.
6. لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٣: إجراءات الاعتراض

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائق، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية

تُعطي اللوائح ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠ % وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٥: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإنترام وقيّمته التقديرية وأنه يثير لديها مخاوف جدية بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتبساً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

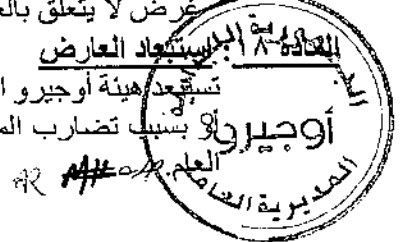
المادة ١٧: سرية المعلومات

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة أوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ١٨: الجسب العارض

تسقط هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.



المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحق لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة. يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

حددت مدة هذا الإلتزام بخمسة أشهر تبدأ من تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد، حيث يمكن تسليم الأجهزة على دفعة واحدة أو عدة دفعات.

المادة ٢٢: تمديد مهلة العقد

1. على الملتزم أن يقوم بتوريد كافة المواد خلال فترة العقد وتحسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد.
2. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ٢١ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة أوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٠ أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.
3. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:
- أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُعطاة ضمن قيمة العقد.
- ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.
- ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.
- ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تعديل الكميات وتعديل العقد

لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار،



شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

١. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والاستلام

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:

■ بموجب كشف مصدق من مستودعات أوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على أن يتم توريدها إلى مستودعات هيئة أوجيرو في بئر حسن أو الدكوانة.

يقوم الملتزم على نفقته ومسؤوليته الخاصة بتسليم الأجهزة لكل دفعة في مستودعات الهيئة، كما عليه تسليم كافة المعلومات (Soft Copy) الخاصة بالأجهزة المسلمة (Serial No. / Part No./IMEI No.).

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

الاستلام المؤقت: بعد توريد وتسليم الأجهزة المطلوبة أو جزء منها، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بالتأكد من مطابقة الأجهزة مع المواصفات الفنية المطلوبة وإجراء التجارب اللازمة، ويتم بعد ذلك إصدار محضر استلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٢٦: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع على النحو التالي:

— ٩٠% من قيمة الأجهزة المسلمة لكل دفعة بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

— ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيعات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٧: ضمان حسن التنفيذ

تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن

مديرية المرافق صادرة عن مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٨: فترة الضمان

تُدفع مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير، يضمن خلالها الملتزم الأجهزة المسلمة بصورة كاملة ومتواصلة شاملة اليد العاملة وتيويوم البرامج، صرحت

٢٠٢٢

وعليه استبدال جميع الأجهزة الشائبة والمعطلة خلال فترة ثلاث أسابيع من تاريخ التبليغ بأخرى جديدة (غير مستعملة) وتأمين خبير للمساعدة الفنية طيلة هذه الفترة فور التبليغ عن الأعطال، دون حق الاعتراض أو الإدعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام غرامة التأخير الواردة في المادة ٢٩ أدناه.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا امتنع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة ٢١ من هذا الدفتر، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١% (واحد بالالف) من قيمة الأجهزة غير المسلمة عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة ٣٠: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أولاً: فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالموصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معالٍ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء الحكمي للعقد

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. يجوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الأهلية

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

- في حال فقدان أهلية الملتزم.

أوجيرو إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في

★

١٩

١٩



رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنقِص فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقتطاع من الضمان

إذا تَرَتَّبَ على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣ : القوة القاهرة

إن " الظروف القاهرة " تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التأخير نتيجة التقصير الى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيهو خطياً فور حدوث ظرف القاهرة وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع اداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به ظرف القاهرة، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها الظرف القاهر لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة اوجيهو خطياً غير ذلك.

المادة ٣٤ : القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبث في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام. *محرر* *MR*

١٠٢٥

الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو

المهندس أحمد يسام عودات

في
مهورية البليزية
٤.٩
أوجيرو
المديرية العامة

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الالكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

**تصريح / تعهد
للإشتراك في المناقصة العمومية**

أنا الموقع أدناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
 المتخذ لي محل إقامة منطقة.....
 حي..... شارع..... ملك.....
 الهاتف..... مكتب..... فاكس.....
 البريد الالكتروني:.....
 اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم
 التي تسلمت نسخة عنها.
 واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
 الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر
 الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
 وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمجموعات التالية:

 كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم
 ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
 كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك
 لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.
 وعليه يكون السيد:..... هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :
 التوقيع

بيروت في
التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة \$/7,000 (فقط سبعة آلاف دولار أميركي لا غير). صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض. كضمان عرض بحسب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٥٠٦٤.

بيروت في
التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانبة هيئة أوجيرو
الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)
ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو
الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي
حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي
مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

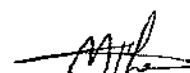
الختم والتوقيع

^١ - يرفق هذا التصريح بالمعرض

ملحق رقم ٦

لائحة الكميات والأسعار

Description	UNIT	Qty	Unit Price	Total Price	Wording
ONT HG8145X7-10	EACH	5,150			
Grand Total					
VAT					
Total with VAT					



المواصفات الفنية

ONT Specification

Device Parameters

- ☑ Power 100~240 V AC, 50/60 Hz, EU power adapter
- ☑ NNI GPON
- ☑ UNI 4xGE+1xPOTS+1xUSB*+2.4GHz/5GHz Wi-Fi 6
- ☑ Indicators: Power/PON/LOS/LAN4/LAN3/LAN2/LAN1/TEL/USB/WLAN/WPS
- ☑ Vendor cooperation is required to ensure that the device is capable of withstanding and operating effectively under the variations in input power commonly experienced in the Lebanese market.

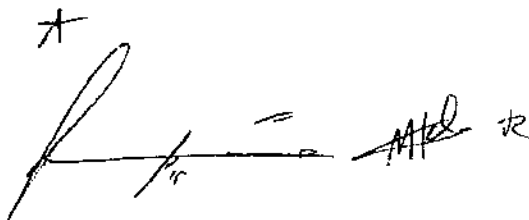
Interface Parameters

GPON port

- ☑ Class B+
- ☑ Receiver sensitivity: -27 dBm
- ☑ Overload optical power: -8 dBm
- ☑ Wavelengths: 1310 nm upstream, 1490 nm downstream
- ☑ Wavelength blocking filter (WBF) of G.984.5
- ☑ Flexible mapping between GEM Port and TCONT
- ☑ GPON: consistent with the SN or password authentication defined in G.984.3
- ☑ Bi-directional FEC
- ☑ SR-DBA and NSR-DBA

WLAN

- ☑ IEEE 802.11 b/g/n/ax (2.4GHz)
- ☑ IEEE 802.11 a/n/ac/ax (5GHz)
- ☑ 2×2 MIMO (2.4GHz&5GHz)
- ☑ Antenna gain: 5 dBi
- ☑ Air interface rate: 574 Mbit/s (2.4G), 2402 Mbit/s (5G)
- ☑ 160 MHz frequency bandwidth
- ☑ OFDMA



☒ MU-MIMO

☒ DCM

☒ BSS Coloring

☒ Beamforming

☒ Band steering

☒ WPA3

☒ WMM/Multiple SSIDs/WPS

☒ Guest SSID (isolated from LAN)

POTS port

☒ Maximum ringer equivalence number (REN): 4

☒ G.711A/μ, G.729a/b and G.722 encoding/decoding

☒ T.30/T.38/G.711 fax mode

☒ DTMF

☒ Emergency calls (with the SIP protocol)

Ethernet port

☒ 4xGE

☒ Ethernet port-based VLAN tags and tag removal

☒ 1:1 VLAN, N:1 VLAN, or VLAN transparent transmission

☒ QinQ VLAN

☒ Limit on the number of learned MAC addresses

☒ MAC address learning

☒ Allow multiple VLANs

☒ GE port supports auto-adaptive 10 Mbit/s, 100 Mbit/s or 1000 Mbit/s

Product Function

Smart interconnection

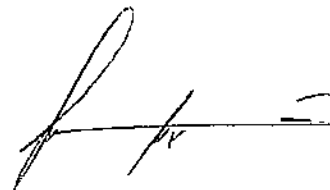
☒ Smart Wi-Fi coverage

☒ SIP/H.248 auto-negotiation

☒ Any port any service

☒ Parental control

*

Multicast

- ☒ IGMP v2/v3 snooping
- ☒ IGMP v2/v3 proxy
- ☒ MLD v1/v2 snooping

Layer 3 features

- ☒ PPPoE/Static IP/DHCP
- ☒ NAT/NAPT
- ☒ Port forwarding
- ☒ ALG, UPnP
- ☒ DDNS with multiple well-known providers/DNS server/DNS client
- ☒ IPv6/IPv4 dual stack, DS-Lite and IPv6 SPI
- ☒ Static/Default routes
- ☒ Enable and configure RIPv2 on PPPOE and LAN (Preferable)

Common O&M

- ☒ OMCI/Web UI/TR069
- ☒ Variable-length OMCI messages
- ☒ Add OGERO's TR069 server URL and credentials
- ☒ Firmware upgrade through HTTP, TELNET, FTP/TFTP, TR069

Security

- ☒ Filtering based on MAC/IP/URL addresses
- ☒ Customizable Built-In Firewall

Additional Features

- ☒ Support IPTV services
- ☒ Triple play compatibility
- ☒ Port binding
- ☒ Ability of replacing the factory default configuration stored on the ONT by the running configuration or other
- ☒ Customizable GUI wizard as per OGERO request to include needed configuration
- ☒ Three years technical support and warranty including upgrade free of charge
- ☒ Packaging as per OGERO design the supplier must fully coordinate with OGERO in order to implement the required design
- ☒ Management user access privileges must be restricted to prevent Telnet access and to disallow HTTP/HTTPS access over the WAN interface.
- ☒ Preconfigure file as per OGERO request to include needed configuration
- ☒ Supplier must add yes/No for compliancy on the left side of each bullet

*
